القرار عدد 236
الصادر بتاريخ 20 فبراير 2014
في الملف الإداري عدد 2012/1/4/672

(المجلس البلدي بكلميم / السيد)

تسوية الوضعية الفردية – شرط الأجل – تعيين – الاختصاص المخول لرئيس الجماعة الحضرية.

إن المشرع لم يقيد سلوك دعوى تسوية الوضعية الفردية في إطار القضاء الشامل بآجال معينة مما يفيد تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية، وأن الدعوى في نازلة الحال تتعلق بتسوية وضعية إدارية ومالية في إطار القضاء الشامل مما تنتفي معه موجبات تطبيق مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحتج بها.

إن قرار تعيين المعني بالأمر صدر في إطار الاختصاص المخول لرئيس الجماعة الحضرية في إطار الفصل 48 من الميثاق الجماعي وطبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ويعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، بغض النظر عن عدم التأشير عليه من طرف القابض المالي. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم على البلدية بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم.

رفض الطلب

الأساس القانوني :

"يمثل الرئيس الجماعة لذا المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطبق محتويات المادة 56 من هذا القانون المتعلق بالإنابة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يجوز له تقديم كل طلب لذا القضاء المستعجل، وتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلع الرئيس وجوبا المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العاملة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك.

ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى الوالي أو العامل الذي يبت في الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي يبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصله بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر."

(الفصل 48 من الميثاق الجماعي)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

يستفاد من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 10 يوليوز 2009 تقدم المدعي (المطلوب في النقض) بدعوى أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض من خلالها أنه منذ 2001/12/28 عين كعون مصلحة بالسلم الأول ببلدية كلميم بعد اجتياز المباراة، إلا أنه ظل يعمل بالجماعة دون أن تسوى وضعيته المادية ودون أن يتقاضى راتبه الشهري بدعوى أن القابض امتنع عن التأشير على قرار تعيينه وبطاقة اقتراح الالتزام بالنفقات الخاصة وذلك حسب الثابت من المراسلة المرفقة، ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بتسوية وضعيته المادية ابتداء من تاريخ 2001/12/28 إلى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر. وبعد مناقشة القضية وتمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطلب استؤنف من طرف المطلوب في النقض فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية قرارها المشار إليه أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر ابتداء من تاريخ 2001/12/28 ورفض باقي الطلبات وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط :

حيث تنعى العارضة القرار المطعون فيه بخرق المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن دعاوى تسوية الوضعية الإدارية أو الدعاوى المشابهة لها لا تستقيم إلا بتطبيق أجل الطعن بالإلغاء عليها، وهو ما يصدق كذلك على العلم اليقيني بوضعية إدارية معينة، وأن المطلوب في النقض سبق وأن تقدم بدعوى مماثلة بتاريخ 2003/08/04، مما يعني أنه على علم يقيني برفض التأشير على قرار تعيينه من طرف القابض، وبالتالي فدعواه الحالية غير مسموعة لتقديمها خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 أعلاه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون، ومن جهة أخرى فإن هذا القرار علل ما قضى به من كون المادة 48 من الميثاق الجماعي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي هو الذي يتولى التعيين في المناصب طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص، لكن قرار التعيين لرئيس المجلس مقيد اعتبارا لوجوب تقييده بلائحة الوظائف المرخص بها للجماعة وفق الجاري به العمل في ميدان تدبير المباريات والامتحانات التي تنظمها الجماعات المحلية، بدءا من نشر الإعلان بالطرق المعروفة حتى تتاح الفرصة للعموم لإيداع الترشيحات داخل أجل معقول، وانتهاء بعدم توفر مناصب مالية شاغرة تستجيب ومتطلبات ميزانية الجماعة، مما يلزم معه نقض القرار المطعون فيه

لكن من جهة، حيث إن المشرع لم يقيد سلوك دعوى تسوية الوضعية الفردية في إطار القضاء الشامل بآجال معينة مما يفيد تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية، وأن الدعوى في نازلة الحال تتعلق بتسوية وضعية إدارية ومالية في إطار القضاء الشامل مما تنتفي معه موجبات تطبيق مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحتج بها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن جهة أخرى، حيث إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن قرار تعيين المطلوب في النقض بتاريخ 2002/10/28 صدر عن رئيس الجماعة الحضرية لكلميم الذي استند في ذلك على النصوص القانونية العامة والخاصة الواجبة التطبيق عند توظيف أعوان المصلحة في الجماعات الحضرية ومحضر اللجنة المحلية للتوظيف المكلفة بالإشراف على تشغيل عون مصلحة السلم 1 باليد العاملة الشغيلة كما تستوجب ذلك دورية السيد وزير الداخلية عدد 1337 بتاريخ 1988/04/21، وكذا تقرير اللجنة التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية بتاريخ 2003/10/13 الذي أفاد أن المناصب الشاغرة اللازمة لعملية التوظيف متوفرة بالفعل بميزانية الجماعة، وأن السيد القابض المحلي اعتبر أن المشكل يكتسي في حقيقة الأمر طبيعة تقنية بحتة حيث كان ينبغي العمل على إجراء التحويلات اللازمة للمناصب الشاغرة، واعتبرت أن قرار التعيين صدر في إطار الاختصاص المخول لرئيس الجماعة الحضرية في إطار الفصل 48 من الميثاق الجماعي وطبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ويعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، بغض النظر عن عدم التأشير عليه من طرف القابض المالي، وقضت بالتالي بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم على بلدية كلميم بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك، تكون قد

بنت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا، لاسيما بعدما تأكد لها أن المطلوب في النقض قد استدل بوثائق منها محضر معاينة منجز من طرف مفوض قضائي يفيد بأنه يعمل بصفة مستمرة ببلدية كلميم كبستاني منذ تاريخ تعيينه مما يجعل ما بالوسيلتين على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة عائشة بن الراضي – **المقرر** : السيد عبد الغني يفوت – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.